

78211 - حكم الوضوء بماء تغير طعمه بسبب إضافة مواد إليه

لتعقيمه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هذه السائلة في بلادنا كثيرا ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة. وهي مادة تغير لون وطعم الماء فهل يؤثر هذا على آآ تطهيره للمتوضأ أفيدنا؟ فتاكم الله خير الماء من المطهرات وبالادوية التي توضع فيه لمنعه - [00:00:00](#)

ما قد يضر الناس مع بقاء الماء وصب الماء على حاله فان هذا لا يضر. ولا حصل بعض التغير بشيء من ما يوضع فيه للتطهير. هذا لا يظهره مثل ما يتغير الماء - [00:00:21](#)

الطحلب الذي فيه ومن اوراق الشجر والتراب الذي يعتريه وما اشبه ذلك هذا لا يضره. هو طهور باق على حاله لا يضره. الا اذا تغير بشيء يخرج منه عن الماء حتى يجعله - [00:00:33](#)

له شيء اخر كاللبن عليه لبن حتى تغير لبنا او صار شاهي او صار مرقا خرج عن اسم الماء هذا لا يتوضأ به باقيا وانما وقع في شيء من المطهرات او من التراب او من التبن او من غير ذلك هذا لا يظهره - [00:00:46](#)

اما النجاسات فانها تفسد اذا تغير بالنجاسة فسد ولا يجوز استعماله. نعم. وبارك الله فيكم - [00:01:08](#)